ولا محرم حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه نظر
المحرم ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز بحضرتنا الفقدين
تطهيرها للتعليم وغيره مما ذكروه في باب ثم انشأوا البه
المصنف قوله وقد ما تقدم انشأ لبتره الاخوه
منها ان رجلا كان في الطواف فبرق له ساعد
امراة في موضع ساعده عليه فتلذذ به فلصق ساعداهما
فاتا بعض الشيوخ فقال له ارجع الى المحل الذي فعلت
فيه هذا وعاهد رب البيت ان لا تعود ففعل فخلى
عنه وقصته اساف لما فجر بنايلة او قبلها كما في
رواية اخرى في البيت فمسخا حجرين والمراة التي
جاءت الى البيت تعوذ به من ظالم فمد يده اليها فصار
اشل والرجل الذي سالت عينه على خده من نظره
الى سحر استحسنته وغير ذلك قوله وفي قول
ما واجتنان محله في طواف الفرض والا لم يجب قطعها
قوله خلف المقام المراد به فيما يظهر المحل الذي
يصدق عليه عرفا انه خلفه ومنسوب اليه كما بينته في
محل غير هذا مع بيان ما افتى به بعض المتاخرين من حرمة
بسط السجادات والجلوس ثم اي في المحل الذي يكثر
طروق الطائفين له لاجل صلاة سنة الطواف وردما
اعترض به عليه بعضهم ورجح خلافه والظاهر الاول
وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف افضل من داخل الكعبة
للاتباع ومراعاة لقول الثوري بوجوب فعلهما ثم وما نظر
به

به الاسنوي فيه ذكر يرد بقولهم النفل في البيت افضل
منه داخل الكعبة كما ياتي وهذا اولى منه قوله
في الحجر اي تحت الميزاب كما في المجموع وغيره فهو
افضل اجزاء الحجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما
انه مصلى الاخيار ورد القول بان المراد بتحت الميزاب
جميع الحجر بعيد لا يعول عليه والذي يظهر ان فعلهما
داخل الكعبة افضل من فعلهما تحته لانه قطعي وما تحت
الميزاب ظني ثم رايت بعضهم صرح بذلك وبتقدم جهة
باب الكعبة على غيرها من المسجد لان الصلاة اليها افضل
اخذا من امر عز بن عبد السلام وبما تقرر وغيره
يعلم ان الافضل فعلهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم تحت
الميزاب ثم فيما قرب من الحجر الى البيت ثم في بقيته
ثم الى وجه البيت ثم ما قرب الى البيت بتفصيله
الاتي ثم في بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في بقية
مكة ثم في الحرم قوله لكن قال الشافعي
رضي الله عنه الخ ظاهره انه يسن اراقة الدم وان صلاها
في الحرم وهو متجه ويظهر ضبط التاخير بما ينقطع
به نسبتهما عنه عرفا ولو عجز عن اراقة الدم فعل
هو كدم التمتع في التخيير والتعديل او الترتيب والتقدير لم يصرحوا
به ويشبه ذلك محتمل نعم ان ثبت قول بوجوب الدم بالتاخير اتجه
الثاني قوله ينبغي صحح البه الزركشي اشياء اخر للتوجيه

Copyright © King Saud University